الميزان ومن ذلك قول مالك انه اذا كفر قبل الحنث فلا فرق في ذلك بين الصيام والعتق
والاطعام مع قول الشافعي انه لا يجوز التكفير بالصيام تقديما ويجوز بغيره فالاول مخفف
والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ورود التخيير في خصال الكفارة
ووجه الثاني ان التقديم بالصيام لا يتعدى نفعه الى غيره من الفقراء بخلاف العتق والاطعام
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه ان لغو اليمين بالله هو ان يحلف
بالله على امر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سواء قصده او لم يقصده فسبق على
لسانه سواء اكان في الماضي ام في الحال مع قول احمد انه في الماضي فقط وقال الشافعي لغو اليمين
ما لم يعقده كقوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء
اكان على ماض ام مستقبل وهي رواية عن مالك واحمد ايضا فالاول مخفف وكذا الثالث
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
لا اثم في لغو اليمين ولا كفارة مع قول احمد ان فيه الاثم ولذلك كان الامام الشافعي يقول
ما حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا فالاول مخفف خاص بآحاد الناس من العوام والثاني
مشدد خاص باكابر العلماء بالله والصالحين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة انه لو حلف ان يتزوج على امرأته بر بمجرد العقد مع قول مالك واحمد انه لا بد
من وجود شرطين ان يدخل بها وان تكون مثلها في الجمال فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
ووجه الاول صدق التزوج باي امرأة كانت بمجرد العقد ووجه الثاني ان الغرض بالتزوج
انما هو مكايدة زوجته ومغايرتها والشوهاء مثلا لا تغيظ الزوجة غالبا فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو قال والله لا شربت لزيد ماء بقصد
بذلك قطع المنة عليه حنث بكل شيء انتفع به من ماله سواء اكان ذلك باكل او شرب او نوع
او ركوب او غيره ذلك مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يحنث بما تبيناه ولم لفظه من شرب
الماء فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل العمل في
الشقين على القرينة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون اهله ورحله لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله
مع قول الشافعي يبر بخروجه بنفسه فالاول مشدد في امر الحنث والثاني مخفف فيه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل دارا فقام
على سطحها او حائطها او دخل بيتا منها فيه شارع الى الطريق حنث مع قول الشافعي انه
لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول انه مستقر فيها ووجه الثاني ان الوقو[ف]

على

على السطح والحائط لا يسمى دخولا انما يكون الدخول عادة في محل يسكن فيه من غير مشقة في السكنى
والواقف على السطح والحائط لا يخفى ما فيه من المشقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك والشافعي انه لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف حنث
مع قول ابي حنيفة لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول تغليب لفظ الاشارة ووجه الثاني مبادرة الذهن الى قصد الدخول حال كونها
ملك زيد حال غضبه عليه مثلا ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار
شيخا او لا يأكل ذا الخروف فصار كبشا او البسر فصار رطبا او الرطب فصار تمرا
او التمر فصار خلا او لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة حنث في مسالة الصبي والخروف
والساحة دون غيرها فلا يحنث في البسر والرطب والتمر وهو احد الوجهين عند اصحاب
الشافعي مع قول مالك واحمد يحنث في الجميع فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل بيتا
فدخل المسجد او الحرم لم يحنث مع قول احمد انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم غلبة اطلاق البيت على المسجد والحرم
ووجه الثاني انه قد سمي المسجد بيتا في حديث المسجد بيت كل تقي والحق به الحرم ومن ذلك
قول ابي حنيفة واقتضاه قواعد مذهب مالك انه لو حلف لا يسكن بيتا من شعر او جلد
او خيمة وكان من اهل الامصار لم يحنث او كان من اهل البادية حنث مع قول الشافعي
واحمد انه يحنث قرويا كان او بدويا فالاول مفصل والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف لا يفعل شيئا فامر غيره بفعله
فان كان نكاحا او طلاقا حنث وان كان بيعا او اجارة لم يحنث الا ان يكون من عادته
ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث مطلقا مع قول مالك انه لا يحنث الا ان يتولى ذلك بنفسه
ومع قول الشافعي ان كان سلطانا او ممن لا يتولى ذلك بنفسه عادة او كانت له نية في
ذلك حنث والا فلا ومع قول احمد يحنث مطلقا فالاول مفصل والثاني مخفف
والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو حلف ليقضين دين فلان في غد فقضاه قبله لم يحنث مع قول الشافعي
انه يحنث فلو ان صاحب الحق مات قبل الغد حنث عند ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي
لا يحنث وقال مالك ان قضاه للورثة او للقاضي في الغد لم يحنث وان اخره حنث
فالاول من اصل المسالة مخفف والثاني منها مشدد كالاول في المسالة الثانية والثا[لث] في

Copyright … University